

## المطلب الثالث

### طرق حماية الملكية

تباينت طرق حماية الملكية في القانون الروماني باختلاف نوع الملكية ، وبتناول فيما يلي إيضاح هذه الطرق : أولاً - طرق حماية الملكية الرومانية . ثانياً - طرق حماية الملكية البريتورية . ثالثاً - طرق حماية الملكية الإقليمية - الأجنبية

أولاً - طرق حماية الملكية الرومانية : حمى القانون الروماني الملكية الرومانية بدعويين هما :  
١ - دعوى الاسترداد . ٢ - دعوى الإنكار

١ - دعوى الاسترداد : وهي دعوى عينية يرفعها المالك مستنداً إلى ملكيته ويطلب فيها بتثبيت حقه في مواجهة من يتعرض له بالملكية . أي أن هذه الدعوى تفترض أن المالك ليس واضح يده على المال ولكنه يريد استرداده باعتباره مالك ممن استولى عليه ، وشروط هذه الدعوى يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع من الشروط : ( ١ ) شروط تتعلق بالمال المسترد الذي يلزم أن يكون ما رومانيا مادياً ترد عليه الملكية الخاصة وأن يكون مفرزاً ومعيناً ومحدداً في يد المدعي عليه . ( ب ) شروط تتعلق بالمدعي : يلزم أن يكون المدعي مواطن رومانيا . ويلزم أن يكون مالكا لما يطالب ولكنه ليس بواضع يد عليه

( ج ) أما الشروط المتعلقة بالمدعي عليه فيلزم أن يكون واضعاً يده على المال ( ١ ) أما عن آثار دعوى الاسترداد فبعد تقديم هذه الدعوى للقاضي فإن القاضي يقوم برد الدعوى إذا لم يستطع المدعي إثبات حقه في ملكية المال أو أن القاضي يحكم للمدعي بملكته المال ، ويترتب على ذلك النتائج التالية :

( ١ ) رد المال : وكان ابتداءً يحكم القاضي بإصدار قراره على المدعي عليه برد المال وملحقاته جبراً إذا كان المال في يده ، وإذا استحال ذلك ألزم المحكوم عليه برد قيمته كما قدرها المحكوم عليه بيمينه ،

( ب ) بالنسبة إلى رد الثمار : إن المدعي عليه إذا كان حسن النية يلزم برد الثمار من تاريخ الإشهاد على الخصومة . أما إذا كان سيئ النية فعليه رد الثمار التي جناها بالفعل أو التي فاتته جنيتها .

( ج ) التعويض عن هلاك الشيء : تقرر في عهد جستينيان مسؤولية المدعى عليه سبي النية إذا هلك المال المتنازع عليه كلياً أو جزئياً قبل الإشهاد على الخصومة ، أما إذا هلك المال بعد الإشهاد على الخصومة فإن المدعى عليه يسأل مهما كان سبب الهلاك وسواء كان حسن النية أو ( د ) استرداد المصروفات : فرق جستينيان بين الأنواع التالية من المصروفات ،

١ - المصروفات الضرورية التي صرفت لحفظ المال وصيانته : ( فللمدعى عليه أن يطالب المدعي بها حتى ولو كان المدعى عليه سيئ النية إذ لولا هذه المصروفات لهلك المال  
٢- المصروفات النافعة : وهي التي صرفت لزيادة قيمة المال فللمدعي عليه أن يطالب بها إذا كان حسن النية فقط . والمصروفات الكمالية : وهي التي صرفت لزينة المال وتجميله فللمدعى عليه الحق في إزالتها دون الإضرار بالمال أو مطالبة المدعي بهذه المصروفات

٢ - دعوى الإنكار : دعوى عينية يرفعها المالك الروماني لرد ادعاء الغير بأن له حق عينيا على مال مملوك للمالك كحق مرور أو حق مجرى . وقرار القاضي بصددها غالبا هو نفي ادعاء الخصم بأي حق عيني وإلزامه باحترام الملكية الخالصة للمالك والتعهد بعدم التعرض له ( ٢ ) ..

٣ و ثانيا - حماية الملكية البريتورية : حمى البريتور الملكية البريتورية عن طريق دعوى أطلق عليها الدعوى البوبليكانية ( Publicana Actio ) وهي دعوى استخدمت لحماية مشتري المال النفيس بالتسليم من دون شكليات . ووضعت في العصر العلمي تحت تصرف واضع اليد الذي هو في سبيل اكتساب الملكية بالتقادم ، إذا فقد وضع يده على المال وأراد أن يسترده وفقدت هذه الدعوى الكثير من أهميتها بزوال التفرقة بين الأموال (النفيسة وغير النفيسة واستعمال التسليم المجرد لنقل ملكية جميع الأموال

٤ - ( ١ ) ثالثا - حماية الملكية الأجنبية أو الإقليمية : وفر بريتور الأجانب وحكام الأقاليم الحماية للملكية الأجنبية والإقليمية عن طريق دعوى مدنية شبيهة بدعوى الاسترداد ، فهناك دعوى الاسترداد المدنية بطريق التوسع التي منحت من قبل حكام الأقاليم لحماية الملكية الإقليمية فقد كان بريتور الأجانب يمنح دعوى استرداد خاصة تقوم على افتراض أن هذه الأموال تعود إلى روماني وليس إلى أجنبي ، وبالتالي فكان الحاكم يصدر قراره في الدعوى كما لو كان الأجنبي هو روماني الجنسية ) .